

لاب يستوي المجد المتقاسمة والثلث فله ثلث المال  
 والباقي للثقيقتين لانه للثاني ولا شيء للاخ  
 للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها الي النصف  
 فان بقي بعد حصنة الجدة والنرض ان كان نصف  
 المال او اقل فهو للاخت الشقيقة والاشيبي  
 للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين  
 لاب فللزوجة الربع والاحظ للمجد ثلث الباقي  
 فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتستبد  
 به الشقيقة والاشيبي للاخوين للاب وكزوج وجد  
 واخت شقيقة واخوين لاب فللزوجة النصف  
 ثلاثة والمجد السدس او ثلث الباقي سهم من ستة  
 ويبقى اثنان من ستة هما اقل من نصف المال  
 فهما للشقيقة والاشيبي للاخوين للاب وان بقي  
 بعد حصنة الجدة والنرض ان كان اكثر من نصف  
 المال كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة الاب  
 وذلك في ست صور على ما ذكرته في شرح الترتيب  
 او مماثلة على ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا  
 لابن الهائم رضي الله عنه وذكرته في شرح الترتيب  
 ايضا الخلاف في ان النصف الذي تاخذه هل هو  
 بالفرض

استعمل

قوله العشرة بكون السنين كان كل سنة  
 البولي وتقدرها كما قدره شيخنا هياط

بالفرض او بالتعصيب فمن الصور التي بقي فيها  
 لولد الاب سبي الزبيبات الاربع وهي الشقيقة  
 وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية  
 وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة ليد  
 وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وشقيقة  
 زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوات واخت لاب  
 ولما كان من الاحكام السابقة في المجد ان حيث  
 بقي بعد الفرض قدر السدس اخذ المجد  
 الاخوة الا اخت في الاكدرية ومنها ثلثه  
 لا يفرض للاخت مع المجد في غير مسابيل المعادة  
 على نزاع فيها الا اخت في الاكدرية وكان من  
 احكام العاصب انه اذا استقرت الفرض  
 التركية سقط العاصب الا اخت في الاكدرية  
 اعقب باب المجد والاخوة ببيانهما لكونهما منه  
 بقوله **والاخت** شقيقة كانت اولاب **لا فرض**  
**مع المجد** اي في غير مسابيل المعادة **فيما عدا**  
**مسيكته** كلها **زوج وام** وهما اي الزوج والام  
**تمامها** مع المجد والاخت او هما اي المجد والاخت  
 تمامها مع الزوج والام فان كانها اربعة